

دعوى

القرار رقم (VJ-440-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-689-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-689-2018) بتاريخ ١٣/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم: (...) بصفتها مالكة

المؤسسة: (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجايت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- بعد مراجعة إقرار المدعية قامت الهيئة بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار الفترة الضريبية عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م؛ حيث قدمت المدعية إقراراً ضريبياً خاطئاً في بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، نتج عنه اختلاف في احتساب قيمة الضريبة، وبناءً على ذلك قررت الهيئة فرض غرامة الخطأ في الإقرار بناء على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. ٣- نفيذ اللجنة الموقرة بأن المدعي أقر بذلك الخطأ عند الفحص بالإضافة إلى إقراره بذلك في البريد المرسل للأمانة عند تقديم الدعوى. ٤- فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، فبعد مراجعة إقرار المدعية عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من جواهر ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...) بصفتها مالكة المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعية عن دعواها وعن سبب تأخرها في تقديم الاعتراض أجايت بأنها كانت لا تعلم المدد النظامية لتقديم الاعتراض، هكذا أجايت. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجايت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٧/١٠/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٣/٠٢/٢٠١٩م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وعليه، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة..

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.